بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٩
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢١

ملف رقم: ٤٢٣٥/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٥٩) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بشأن الإفادة بالرأي عن جواز توقيع الحجز الإدارى على مستحقات الوحدة الهندسية الزراعية التابعة لمركز البحوث الزراعية لدى الغير لتحصيل مبلغ مقداره (٣٦٤٥٦٠) ثلاثمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة وستون جنيهًا قيمة إيجار مبانى محطة الألبان الكائنة بطريق القصر بمحافظة مرسى مطروح عن الفترة من إبريل ١٩٩٨، حتى إبريل ٢٠١٢.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن:" تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية

وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم: رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة، ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل، أو بعضها إلى الجمعية العمومية، مما لا يجوز معه للجمعية العمومية نزولاً عند صريح نص المادة (٦٦) آنفة البيان أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ما ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان طلب الرأى الماثل تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من السيد/ محافظ مطروح، وهو من غير من حددتهم المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/٩/٢٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/